

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

انتهى وقول ابن جماعة في المناسك الكبرى وقال الحنابلة إنه يكره من المسجد ومن
الحل انتهى وما أجيب به عن الفروع لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف وكره أخذ من الحش
لأنه مظنة نجاسته وكره تكسيره أي الحصى لئلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ولا يسن غسل غير
نجس منه قال أحمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وتجزئ حصة نجسة بكراهة
لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام أمثال هؤلاء فارموا و تجزء حصة في خاتم إن قصدتها بالرمي
فإن لم يقصدهما لم يعتد بها لحديث وإنما لكل امرء ما نوى و تجزء حصة غير معهودة
كحصة من مسن وبرام ومرمر وكدان وسواء السوداء والحمراء والبيضاء لعموم الخبر لا تجزء
حصة صغيرة جدا أو كبيرة لظاهر الخبر فلا يتناول ما لا يسمى حصى والكبيرة تسمى حجرا أو
أي ولا تجزء ما أي حصة رمى بها لأخذه عليه الصلاة والسلام الحصى من غير المرمي ولأنها
استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيا كماء وضوء أو أي ولا يجزء الرمي بغير الحصى
كجواهر وذهب وزمرد وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج ونحو نحاس كحديد ورماص فإذا وصل منى
وحدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها أي جمرة العقبة فرماها راکبا إن كان كذلك
وقال الأكثر ماشيا نسا بسبع واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها وهو أي الرمي تحية منى كما أن الطواف تحية
المسجد فلا يبدأ بشيء قبله